

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله .
- ( ولو ) كان النائب ( امرأة عن رجل ولا كراهة ) في نيابة المرأة عن الرجل للخبر السابق وكعكسه .
- ( وقد أجزأ ) حج النائب ( عنه ) أي عن المعضوب .
- ( وإن عوفي قبل فراغه ) أي النائب ( أو بعده ) لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدى .
- ( وإن عوفي ) المعضوب ( قبل الإحرام النائب لم يجزئه ) أي المعضوب حج النائب عنه اتفاقا للقدرة على المبدل قبل الشروع في البديل كالمتيمم يجد الماء .
- ( كما لو استناب من يرجى زوال علقته ) أي مرضه ونحوه كالمحبوس ( ولو كان ) المعضوب ( قادرا على نفقة راجل ) دون راكب ( لم يلزمه الحج ) أي استنابة من يحج عنه حيث بعدت المسافة لأنه ليس بمستطيع لما تقدم .
- ( وإن كان ) المعضوب ( قادرا ) على نفقة راكب ( ولم يجد ) المعضوب ( نائبا في الحج ) عنه ( ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي ) فإن قلنا هو شرط للزوم الأداء .
- بقي في ذمته حتى يجد نائبا وإن قلنا شرط للوجوب وهو المذهب لم يثبت في ذمته فإذا وجد النائب بعد لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكون مستطيعا إذ ذاك .
- ( ومن أمكنه السعي إليه ) أي إلى الحج والعمرة ( لزمه ) السعي إليه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكالسعي إلى الجمعة .
- ( إذا كان في وقت المسير ) أي مسير أهل بلده إلى الحج على العادة فلو أمكنه أن يسير سيرا مجاوزا للعادة لم يلزمه .
- ( ووجد طريقا آمنا ) لأن في اللزوم بدونه ضررا وهو منتف شرعا وسواء كان بعيدا أو قريبا .
- ( ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة برا كان ) الطريق ( أو بحرا الغالب فيه ) أي البحر ( السلامة ) لحديث عبد الله بن عمرو لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله رواه أبو داود وفيه مقال ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى أشبه البر .

( وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه ) ذكره المجد إجماعاً في البحر .

( وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب ) منهما بل استويا ( لم يلزمه سلوكه .

قال الشيخ أغان على نفسه فلا يكون شهيدا .

وقال القاضي يلزمه ( سلوكه ) ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة ( بتثليث الخاء جعل

الخفير .

يقال خفرت الرجل حميته وأجرته من مطالبه فأنا خفير قاله في حاشيته .

( فإن كانت ) الخفارة ( يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد ) لأنه ضرر يسير .

فاحتمل